لا نكاية للحربي معه كما هو ظاهر على ان صورة السوال انما هو مجرد لقا العدو
منحيز ان يوجد نحو مضرف وهذا يجوز الهرب مطلقا وان فرض قهرا
لهم بحيث لا يملكون من امرهم شيا فهو لا يخفى حالهم وان امكنهم الدفع
وجب وحرم الاستسلام الا ان توقعوا الاسر والسلامه ولو بعد الامن
القتل ولم يخف تجوزنا بالماسور حال الاستسلام اذ العلة وينفع يوما
ما فهوا ولحمن المكافحة بالقتال بلا فايده فلو فرض ان نحو رجل معه
آلة السلاح فان اراد مقاتلتهم مع امكان الهرب وقد غلب ظنه الهلاك
فان كان ذلك بلى نكاية فيهم حرم عليه الثبات ووجب الهرب او مع امكان
نكاية استحب الهرب وقول السايل وهل يجب مقاتله عدو الله قليلا كانوا
او كثيرا كان المسلمون جوابه لا يجب ذلك حيث لم يتعين الجهاد بان
بدخول بلد الاسلام كما هو فرض السوال الا بشروط ان له عذر وان يقع
في وصف وان لا يزيد العدو على الضعف زيادة موثرة كمائة شجاع من
المسلمين عن مائتين كذلك من الكفار فاو زادوا او واحدا يجب الثبات بخلاف
ما لو كانوا المسلمين شجعانا واوليك بضدهم شبه فلا اثر لزيادة نحو
الواحد ولو كان الكفار شجعانا والمسلمون بضدهم شبه فلا يجب
ثبات المائة لمائة ونحو تسعة وتسعين نظرا الى المعنى فيهما كما هو
المعتمد في الفتوى وهو مبني على ان العدد لا مفهوم له والله اعلم

باب النذر مسيلة شخص باع ربع نصيبه مما ورثه من ابيه
بعد ذلك نذر بنصف ما ورثه فهل يشمل النذر المذكور نصف جميع الارث
ام يختص بالنصف الباقي بعد البيع اجاب نفع الله به ان المسيلة
تحتمل وجهين كنظايرها من ذوات قولي الحصر والاشاعة ويكون هذا
الاصح منهما نصف الموروث فيما بقي ملكه عليه واقرب ما يقاس
المسيلة عليها من تلك المسايل ما لو ملك نصفا من نحو عبد فقال
الاخر بعتك نصف هذا العبد ولم يضف الى ملكه وفيه وجهان
اصحهما عند النووي ينصرف الى نصف المملوك والثاني الى النصف
العبد شايعا وصححه البغوي فعلى الاول يصح البيع في كل النصف
المملوك بكل الثمن وعلى الثاني يبطل نصف النصف وهو ما قابل

الشريك

الشريك وفي الباقي قولا تفريق الصفقة اظهرهما عند الشيخين الصحة
فيه بحصته من الثمن ولو كان عبد مشتركا بين اثنين فوكل احدهما صاحبه
في عتق نصيبه فقال نصفك حر ولم يرد نصيبه ولا نصيب صاحبه بل اطلق
ففيها وجهان ايضا قال النووي لعل اقواهما انه يحمل على المملوك لا على الموكل
فيه قال الزركشي وقد يوجه بان تصرفه فيما ملكه اتم فكانت عليه انسب
وغيرهما من تلك المسايل فقياس ما صححه النووي في الاولى وجعله الاقوى
في الثانيه وبه الفتوى فيهما ان نصف كل الموروث ينحصر في ثلاثة
الارباع الباقيه فيكون المنذور به ثلثي الباقي بعد الربع المبيع وقياس
ما صححه البغوي وغيره ان نصف الموروث يشيع في ثلاثة الارباع الباقي
والربع المبيع حتى يلغو من النصف ربعه اذ هو نسبة ما زال عنه الملك
فيكون المنذور به نصف الباقي بعد الربع المبيع والاصح او الاقوى الاول
كما مر واذا نزلت عبارته في المسيلة الثانية على الحصر مع ملكه للتصرف في
نصف شريكه بطريق الوكالة في الاقوى عند النووي فلا ان تنزل في مسئلتنا المبحوث
على الحصر من باب اولى لعدم ملكه للتصرف في الربع المبيع فان قلت فلم
لم ينزل قوله بنصف ما ورثته على ان المراد وملكت التصرف لبقاء ملكي عليه
حتى يكون المنذور به نصف ثلاثة الارباع الباقيه مطلقا لان الظاهر
عدم ارادته لما زال ملكه عنه قلت لانه خلاف المتبادر من اللفظ لان
ما صيغ العموم فعمت كلا من الباقي والزايل في نسبة النصف ثم خصص
مورده بما بقي الملك عليه اذ لو ورد على الكل للغا الربع ولفظ المكلف
يصان عن الالغا حتى في الجزئيات ما امكن ومحل ذلك حيث لا نية والا
عمل بمقتضاها ويصدق فيها لان اللفظ محتمل والله اعلم مسيله
شخص باع نخلا من اخر ونذر المشتري بعد لزوم البيع بكذا كذا صاعا
من التمر للبايع المذكور في عين كل سنه ما دام المبيع المذكور تحت
يد المشتري المذكور فهل يبطل النذر بموته او يلزمه ورثته بكل سنه
ورثته ام لا اجاب نفع الله به يصح النذر المذكور كما افتى به
غير واحد منهم السيد العلامه حسين بن عبد الرحمن الاهدل ومحمد
الحسيني القماط ازاد الاول لا يبطل النذر بموته واذا ذلك اشار شيخنا